ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان يخرج من لبنها او سمنها ويعطى
لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الخزانة قوله
كالفاس اه وهو بفتح القاف وهو ما يقال بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به
الطين يقال بالفارسي بيل كلاهما مفسر في الدستور بالفارسي تبرها به والقدوم بفتح القاف وضم
الدال المهملة المخففة الذي ينحت به كذا في البيانية ويقال له بالفارسية تيشه قوله
والمنشار بالكسر وبالشين المعجمة اداة التي يقال له بالفارسي اره والجنازة بالكسر
السرير وبالفتح الميت مع النعش كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة الثياب التي توضع من قطع
بين الكعبة ونحوها السرير الميت على الجنازة والقدر بالكسر اناء يتقطع من الطين يطبخ فيه
يقال له بالفارسية ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم
قدر من النحاس يقال له بالفارسي لويد كذا فهم من البيانية والدستور قوله والمصحف
وكذا الحال في الكتب يعني ان وقف المصحف صحيح فكذا الكتب وعن نصير بن يحيى انه وقف
كتبه على ان حنيفة وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكره في فتاوى قاضيخان اختلف المشايخ
في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قوله وعليه اي على راي ابي يوسف رحمه
في جواز وقف المنقول قوله ولا يملك لقوله عم لعمر رضي الله عنه اذا اردت ان تتصدق بارضك تصدق
بثمرها تصدق باصلها لا يباع ولا توهب ولا تورث قوله كله صفة عقار اي لو كان عقارا
فانه زراع فهو خالص له لا شركة للغير فيه فتوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقسم
منها غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان قاسم النصف
الذي هو الوقف مطالبة من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب
وهو الواقف بعينه المقاسم النصف الوقف فكان مطالبا او مطالبا وهو لا يجوز فرفع
امره الى القاضي ليقاسمه كذا في العناية قوله لكن لا يجوز قسمة الوقف اي لا تقسيم الوقف
وان وقف على اولاده اذ لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان
المقصود من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله تعالى ابدا والتصدق بالغلة والقسمة بين
مستحقي الوقف للتملك ينافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين قوله ويبدا اي يجب

ان يبدا اي غلة الوقف بالعمارة وان لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا
بالعمارة فيثبت له شرط العمارة اقتضاء قوله ثم ردوا الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف
وحق صاحب السكنى قوله ونقضه هو بضم النون اسم البناء المنقوض في الصحاح ذكره بكسر النون لا غير
وان تعذر اي تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل
وقوله لا يقسم يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم
في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم قوله اعلم ان مسائل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الوقوف
فجعلتها الكتاب لو نف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على
الاناث ولا يدخل البنات فيه وبه يفتي وقال لا يشتري وبشي اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد ابنه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخلون فيه ولد البنت قال
هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور وقال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل
في الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف وفي كذلك
الواقف لو قال على ولدي واولادهم كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة ه
والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد
البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك ولد ابنته يكون
ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي وولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية
لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابنة لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اوصي بها وذكر الهلال في الوقف اذا قال
على ولدي وولد ولدي المذكور يتناول ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم
في البعد ذكر عدة مسائل رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاده ابدا ما تناسلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)